

سياسة تعارض المصالح

اعتمدت من مجلس الادارة بتاريخ 16/10/2023م

2	مقدمة.....
2	نطاق السياسة.....
2	الغرض.....
3	مالك السياسة.....
3	المادة الأولى: التعريفات
3	المادة الثانية: الافتراضات الأساسية.....
4	المادة الثالثة: المراجع.....
4	المادة الرابعة: التعامل مع حالات تعارض المصالح.....
4	المادة الخامسة: تجنب تعارض المصالح.....
5	المادة السادسة: إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح.....
5	المادة السابعة: ضوابط منافسة الشركة.....
5	المادة الثامنة: مفهوم أعمال المنافسة.....
6	المادة التاسعة: تحديد حالات تعارض المصالح.....
6	المادة العاشرة: الإفصاح عن تعارض المصالح.....
6	المادة الحادية عشرة: التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.....
7	المادة الثانية عشرة: آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح.....
8	المادة الثالثة عشرة: يجب على مراجعى الحسابات الخارجيون والداخليون والمستشارون ما يلى:
8	المادة الرابعة عشرة: التزام الإدارة التنفيذية.....
9	المادة الخامسة عشرة: التزام الموظفون.....
10	المادة السادسة عشرة: الموردون - العملاء - المتعاقدون - المقاولون.....
10	المادة السابعة عشرة: مسؤوليات الوحدات التنظيمية لتفعيل هذه السياسة وتطبيقاتها
11	المادة الثامنة عشرة: السرية
11	المادة التاسعة عشرة: أحكام ختامية

مقدمة

تسعى شركة اسمنت اليمامة ضمن تطوير منظومة قيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعدالة والشفافية الى تطبيق أعلى مستويات الحكومة الفعالة، ولإحتمالية حدوث تداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجان مجلس الإدارة أو كبار المساهمين أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين لدى الشركة أثناء ممارستهم أي نشاط اداري أو تجاري أو مالي وبين نزاهتهم أو ولايهم للشركة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح والتي يمكن أن تؤثر في أداء مهامهم ومن هنا تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الشركة (السياسة) لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الشركة على أداء واجباته تجاه الشركة أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب او منافع شخصية على حساب الشركة. بناء على ذلك اعتمد مجلس إدارة الشركة سياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة وذلك وفق نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

نطاق السياسة

تطبق هذه السياسة على كل من:

1. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وأمين سر المجلس.
2. الإدارة التنفيذية.
3. الموظفون.
4. أصحاب المصالح (الموردون - العملاء - المتعاقدون - المقاولون).
5. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

الغرض

وضع الضوابط والأحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعه أو المحتملة وأليات الإفصاح عنها لجميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع شركة اسمنت اليمامة أو من أصحاب المصالح الآخرين، والتي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الشركة ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.

المادة الأولى: التعريفات

1. **الإدارة التنفيذية:** الاشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه.
2. **الموظفون:** جميع موظفي الشركة.
3. **الموردون والمعاقدون والمقاولون:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من موقع أو أصول مملوكة لها.
4. **تعارض المصالح:** الوضع أو الموقف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين.
5. **الأقارب أو صلة القرابة هم:** الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا ، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. ،الأزواج والزوجات.
6. **النظام الأساس:** نظام شركة اسمنت اليمامة.
7. **لائحة الحكومة:** لائحة حكومة شركة اسمنت اليمامة.
8. **لوائح المجلس:** لائحة حوكمة مجلس الإدارة ولائحة عمل اللجان.

المادة الثانية: الافتراضات الأساسية

1. يفترض من تنطبق عليهم هذه السياسة الالتزام بالعمل المؤسسي وبقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والشفافية. والبعد عن تعطيل مصالح الاشخاص أو المؤسسات بسبب الخلافات أو عداوه سابقة أو مشاعر بغض وكراهية وعنصرية أو لأي سبب من الاسباب.
2. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالموظفين سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل أو الوثائق التي تربط الشركة بعقود مقاولات أو توريد أو عقود خدمات أو خلافه.
3. يشمل الإفصاح أي أعمال أو عقود أو منافسة لنشاط الشركة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها كما يشمل أيضاً أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالشركة.
4. تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة.

5. يلتزم كل من تسرى عليه أحكام هذه السياسة بالإطلاع على هذه السياسة والتقييد بأحكامها وملحقاتها وأى تحديقات تطرأ عليها.

المادة الثالثة: المراجع

تطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظام الشركات.
2. لائحة حوكمة الشركات.
3. نظام العمل.
4. النظام الأساس.
5. لائحة الحوكمة.
6. لوائح مجلس الإدارة وسياساته.
7. ميثاق السلوك المهني بالشركة.

المادة الرابعة: التعامل مع حالات تعارض المصالح

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً لمن ورد ذكرهم في مجال عمل هذه السياسة بالإفصاح والتوضيق على نموذج الإفصاح كل فيما يخصه والالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوضيق.

المادة الخامسة: تجنب تعارض المصالح

أ. يجب على عضو مجلس الإدارة:

1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشاءها إلى أي شخص.

ب . يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على

عضو المجلس الذي يستغيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة السادسة: إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يوضح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتشمل:

1. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
2. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
3. يلتزم العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) بتبني نموذج الإفصاح.

المادة السابعة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة الحكومة بهذا الخصوص، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثامنة: مفهوم أعمال المنافسة

القيام أو مزاولة أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها ضمن الأنشطة التالية:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصة في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو نشاط منشأة ضمن مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها.

المادة التاسعة: تحديد حالات تعارض المصالح

تشتمل حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. وجود مصلحة محتملة لعضو مجلس الإدارة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية العامة.
2. وجود مصلحة محتملة للمفصح في الحالات التي يفصح عنها في العمليات التشغيلية للشركة وعقودها.
3. شغل العضو لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة منافسة.
4. استغلال فرص الشركة الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها.
5. الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.
6. قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها من أي طرف له تعاملات مع الشركة خلافاً لما ورد في سياسة الشركة بهذا الخصوص.
7. وجود مصلحة محتملة في أعمال التنفيذيين وسائر الموظفين والعاملين في الشركة.
8. عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمرؤوس.

المادة العاشرة: الإفصاح عن تعارض المصالح

1. يلتزم جميع من ينطوي عليهم مجال عمل هذه السياسة عند طلب الشركة بالإفصاح السنوي أو عند حدوث مستجدات عن تعارض المصالح حسب الإجراءات المتبعة وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
2. على مجلس الإدارة وضع إجراءات واضحة للإفصاح عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بذلك التعامل والتعاقد إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

المادة الحادية عشرة: التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه

تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه:

1. يجب على جميع أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصالحهم الشخصية وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح أو مكاسب خاصة.
2. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة وأنشطتها وعدم إفشاءها.
3. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بتبليغ المجلس فورياً والإفصاح خطياً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.

4. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالإفصاح بشكل سنوي عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والإقرار بذلك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار المعهود من الشركة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.

6. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة خلافاً لما ورد في سياسات الشركة المعتمدة (سياسة السلوك المهني).

7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عن المجلس أن يباشر أي حالة تنطوي على مصلحة قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة.

تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة فقط:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ما لم يكن لديه ترخيص من الجمعية العامة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

2. يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب حالات تعارض المصالح وإبلاغ المجلس بأي حالة قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

3. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

4. يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستغلي لأجل استغلال الفرص الاستثمارية والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

5. يجب على عضو مجلس الإدارة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة ومن ثم الإفصاح عند إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع نشاطها.

المادة الثانية عشرة: آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح

1. يلتزم أعضاء المجلس /أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس بالإفصاح بشكل سنوي من خلال نموذج الإفصاح المعهود لذلك والمقدم لهم عن طريق أمين سر المجلس والتوقيع عليه والإفصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

2. تدرس الشؤون القانونية بالشركة حالات مخالفة هذه السياسة مع ضرورة تزويد إدارة المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والحكومة بهذه المخالفات، والتي قد ترى رفعها إلى لجنة المراجعة لاستطلاع رأيها أو توجيهها.
3. تعالج لجنة المراجعة حالات عدم الإفصاح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه المنبثقة.
4. إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
5. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب نظام الشركات فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحدها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة وتصحيح أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولائحة الحكومة قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشرة: يجب على مراجعى الحسابات الخارجيون والداخليون والمستشارون ما يلى:

تحقيق الاستقلالية وبعد عن حالات تعارض المصالح وفي حال وجود تعارض ما فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجته وفقاً لأنظمة المعتمدة وبما يخدم مصالح الشركة.
يتولى مجلس إدارة الشركة مسؤولية ما يلى:

1. الإفصاح عن سياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم ومكافأة الإدارة التنفيذية بما فيها الكيفية التي تحدد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم ومكافأة الإدارة التنفيذية المعول بها وبيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.
3. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أياً كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا الممنوحة أسهماً في الشركة تكون القيمة المدخلة للأسمى هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
4. بيان تفاصيل المكافآت والتعويضات حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع سجلات خاصة بالإفصاحات تحدث بشكل دوري وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مع إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة من الاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

المادة الرابعة عشرة: التزام الإدارة التنفيذية

تلزم الإدارة التنفيذية في الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث حالات لتعارض المصالح واتباع جميع التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري (الحساسة) أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
2. الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة.
3. الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد أو قد تستفيد من أي إجراءات يقوم بها باعتباره ممثلاً لهذا النشاط أو المنشأة.
4. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تعامل مع الشركة أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
5. عدم قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها والمقدمة من أي شخص يعمل مع الشركة سواء كانت مقدمة لهم أو لأقاربهم التي تتعارض مع سياسات وتعليمات الشركة.
6. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
7. لا يجوز لكتاب التنفيذيين ما لم يكن لديهم موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8. لا يجوز لنواب الرئيس التنفيذي أن يتعاونوا أو يشاركون في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية، ويجب لا يتم ذلك إلا بعد حصولهم على موافقة خطية من الرئيس التنفيذي للشركة.
9. لا يجوز للرئيس التنفيذي للشركة أن يتعاون أو يشارك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
10. الإفصاح الكامل لأي عقد أو ترتيب يؤثر أو قد يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد كتاب التنفيذين أو أي قريب له مصلحة جوهرية.
11. يُحظر على كتاب التنفيذيين المطلعين على القوائم المالية تداول أسهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
12. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة والضوابط والإجراءات المعتمدة في الشركة.

المادة الخامسة عشرة: التزام الموظفين

1. يجب على كل موظف في الشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها وفق قنوات الإبلاغ المعتمدة في الشركة.
2. يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف في حال التوظيف الجديد في الشركة إخبار المرشحين بأنه يحظر على موظفي الشركة مزاولة الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الشركة، كما يحظر مزاولة أي عمل آخر إلا بعد موافقة الشركة وعدم ممانعتها وعليه يجب أخذ توقيع المرشح / المرشحة عند إبرام عقد العمل، على إقرار يلتزم / تلتزم بموجبه بعدم مزاولة أي من الأعمال الموضحة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط تجاري له قبل التحاقه بالعمل

- بالشركة وأنه في حال وجود أي نشاط تجاري تعود ملكيته له يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيتم أخذ توقيع المرشح/ المرشحة على تعهد يلتزم بموجبه بشطب السجل التجاري خلال مدة زمنية محددة على ألا تتجاوز شهرين من تاريخ التعين - ويتم تضمين هذا الالتزام في العقد المبرم بين الطرفين - وفي حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الإجراء النظامي في هذا الشأن الذي قد يصل إلى فسخ العقد.
3. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
 4. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالشركة وذلك عند تفويضهم لتوقيع اتفاقيات أو تعاقديات نيابة عن الشركة مع أطراف أخرى.
 5. يُحظر على الموظفين المطاعمين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
 6. لا يجوز للموظف التعاون أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارات الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة الرئيس التنفيذي وفق الضوابط التي تضعها الشركة.
 7. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت اشرافهم.
 8. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.
 9. يحظر على الموظفين الوعد بتقديم أي شيء ذو قيمة لطرف آخر أو عرضة عليه أو اعطاؤه إياه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف التأثير على قراراته أو الحصول على تفضيل في التعامل أو الحصول على نتيجة لم تكن لتحصل دون القيام بهذا السلوك أو لتعزيز علاقتهم المستقبلية مع الشركة.

المادة السادسة عشرة: الموردون - العملاء - المتعاقدون - المقاولون

تقدر الشركة الدور المهم الذي يؤديه كل من الموردين والمعاقدن والمقاولين في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد ضرورة التزامهم بأنظمة وسياسة السلوك المهني في شركة اسمنت اليمامة والقواعد السلوكية للمورد إضافة إلى سياسات وإجراءات المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات في العقود التي تبرم مع الموردين والمعاقدن والمقاولين وفقاً للإجراءات المعتمدة بهذا الشأن، مع التأكيد على الالتزام بالإفصاح عن أي صلة قرابة تربط بين أي منهم بأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة له أو كبار التنفيذيين أو الموظفين أو المتعاقدين في الشركة.

المادة السابعة عشرة: مسؤوليات الوحدات التنظيمية لتفعيل هذه السياسة وتطبيقاتها

1. أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن تنظيم ومتابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ووضع سجل خاص بالإفصاحات وتحديدها دوريًا.

2. إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن تحديد نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح بشكل سنوي وإتاحتة بشكل آلي لجميع الموظفين والتنفيذين والتعاقديين والتأكد من توقيع جميع الموظفين بما فيهم الموظفين الجدد لنموذج الإفصاح.

3. الإدارة التجارية مسؤولة عن عدم وجود حالات تعارض مصالح وإعداد نموذج الإفصاح الخاص بالموردين والمقاولين وأخذ توقيعهم عند التأهيل بالإضافة إلى إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح.

4. تختص الشؤون القانونية بدراسة ما يحال إليها من نماذج إفصاح موظفي الشركة وتعد تقريرها وفقاً للتفاصيل الواردة في سياسة تعارض المصالح.

5. تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنتهي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة: السرية

1. يجب الحفاظ على سيرة المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.

2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشووا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وافقوا عليه من قرارات الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة التاسعة عشرة: أحكام ختامية

1. يتعين على لجنة المكافآت والترشيحات التأكيد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

2. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الحالات والمعاملات المقترن بها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.

3. في حال عدم التقييد بهذه السياسة يحق للشركة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة طبقاً لأنظمة ولوائح الشركة وسياساتها.

4. لا يمنع إفصاح الموردين والمقاولين والتعاقديين عن وجود أقارب لهم في الشركة من تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.

5. يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نصاً إلزامياً بضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وبشكل دوري أو عند ظهور أي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد.

6. في حال تأخر المقاول / المورد عن الإفصاح خلال ستين يوماً من الحدث، يحق للشركة فسخ العقد وتحميل المقاول / المورد جميع التكاليف والغرامات المترتبة على ذلك، مع ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.

7. كل من يخضع لهذه السياسة يجب عليه الافصاح في حال وجود تعارض مصالح، وكل من يخفي معلومات أو يدلي بمعلومات غير صحيحة في نموذج الافصاح الخاص بسياسة تضارب المصالح يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الحكومة ولائحة العقوبات الخاصة بالشركة.
8. يتم العمل بموجب هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإداره، ويلتزم المجلس بمراجعة هذه السياسة من حين لأخر وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويتم نشرها على الموقع الالكتروني للشركة.

الملاحق

- نماذج الافصاح